20

معالم تاريخية في إحياء الأرض الموات في عصر الرسالة

الأستاذ الدكتورة ساجده محمد زكي محمود

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم التاريخ

تخصص تاريخ إسلامي

Historical Landmarks in Reviving Dead Land in the Era of the Prophethood

Prof. phD. Sajida Muhammed Zaki Mhmood

Al- Iraqia University

College Of Education For Women

Department of History

Specialized in Islamic history

الملخص

يتناول بحث معالم تاريخية في إحياء الأرض الموات في عصر الرسالة مسألة مهمة في النظم الاقتصادية في الدولة العربية الاسلامية الا وهي إحياء الأرض الموات التي اولاها رسول الله ﷺ اهمية خاصة ، إذ شكلت دعامة أساسية في السياسة الاقتصادية والعمرانية للدولة الناشئة آنذاك. حيث وردت النصوص النبوية المتعلقة بإحياء الأرض تحديدا حملت في ثناياها توجيهات تحث على استثمار الارض رافقتها تطبيقات عملية قام بها النبي محمد عليه الصلاة والسلام تجسدت في منح الأراضي وتوزيعها على الأفراد وفق ضوابط واضحة. والتي اتت ثمارها لاحقا. لذا يسلط البحث الضوء على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لهذا المبدأ، من توسيع الرقعة الزراعية، وزيادة الانتاج. ويبرز الأثر الإداري لهذا التوجيه النبوي في تنظيم المُلكية، وتحفيز العمل، ومنع احتكار الأرض. ويخلص البحث إلى أن سياسة إحياء الموات في عصر الرسالة تمثل انموذجا متقدمًا في الإدارة العمرانية وفق مبادئ الإسلام.

الكلمات المفتاحية : الارض ، الموات ، الإحياء ، الاستثمار ، الموارد.

Historical Landmarks in Reviving Dead Land in the Era of the Prophethood

Abstract

This research ، titled Historical Features in the Revitalization of Dead Land during the Prophetic Era، explores a key issue within the economic system of the early Islamic Arab state: the reclamation and cultivation of dead land (al-mawāt). The Prophet Muhammad (peace be upon him)، as it formed a fundamental pillar of the state's economic and urban development policy. Several hadiths specifically addressed the revival of dead land، offering guidance that encouraged land investment. These teachings

،were supported by practical measures taken by the Prophet himself such as granting and distributing lands to individuals under clear regulations and conditions—actions that later bore significant results.

The paper highlights the economic and social dimensions of this ،particularly the expansion of agricultural areas and the ،principle increase in production. It also emphasizes the administrative impact of ، especially in organizing land ownership،this prophetic directive ،and preventing land monopolization. The research ،encouraging labor concludes that the policy of land revitalization during the Prophetic era represents an advanced model of urban management rooted in Islamic principles.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اهمية البحث : دعا القرآن الكريم والسنة النبوية إلى عمارة الارض وعمارتها ، يقول الله عز وجل في كتابه العزيز على لسان نبيه صالح : {...**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**...} (سورة هود ، من الآية 61) فكأن هذا الأمر بالعمارة أحد مقاصد خلق الإنسان في الأرض .
وجاءت في الاحاديث النبوية دعوة أكيدة وجادة لبذل غاية الجهد للمحافظة على المزروعات التي تعد نعمة كبرى والغاية هي إحياء الأرض الميتة .

هيكلية البحث : تطرق البحث الى معنى الإحياء والدافع للتوجه نحو الإحياء، ثم الاحاديث النبوية والاحداث التاريخية التي تناولت إحياء الأراضي الموات مع شواهد حية على عملية الإحياء، وإقطاع الأراضي وشروط منحها والمحافظة عليها وضوابط استغلال الأراضي الموات والفوائد المتحققة من تنفيذها.

اشكالية البحث: يطرح البحث بضعة اسئلة منها :

ما هي اهم المبادئ الاقتصادية التي وضع اسسها النبي ρ والتي اصبحت نهجا سار عليه المسلمون فيما بعد ؟

وهل يمكن تطبيق السياسة الاقتصادية للنبي ρ على مجتمعنا في العصر الحالي ؟ ثم ما هي النتائج المترتبة عليها؟.

التوجه نحو إحياء الأراضي الموات في عصر الرسالة

مفهوم الإحياء

الإحياء لغةً: الإحياء ضد الموت[1] ، وتُوصَف الأرض بأنها "حيّة" إذا كانت خصبة [2].

اما اصطلاحاً: فهي إعداد الأرض الميتة التي لم يُنتفَع بها، ولم تكن لأهل قرية، ولا مرعى لدوابهم، ولا مملوكة لأحد، ولا محتطَباً[3]. فالأرض الموات هي أرض معطلة، لا مالك لها، ولا يُستفاد منها لغياب الماء والبناء والعمارة. أو بسبب غمرها بالماء، أو لرداءة تربتها. وربما تُركت دون إصلاح. ويتم إحياؤها بمباشرة استصلاحها عبر إحاطتها أو زراعتها أو بنائها، مما يجعلها صالحة للانتفاع . فتصبح بذلك مِلكاً لمَن أحياها[4]، لأنه حقق إعماراً في أرض خالية من الحياة[5].

التوجه نحو الإحياء

كانت المدينة النبوية في عصر الرسالة تمر بمرحلة اقتصادية تحتاج إلى تحقيق التكافل والاكتفاء، فنهى رسول الله ﷺ عن بيع أو تأجير الأرض لمن أراد إحياءها، وقال:" **مَن كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه**"[6].

هذا التوجيه النبوي يهدف إلى تشجيع الإعمار، لا الاحتكار أو الاتجار بالأراضي الموات. وقد ربط النبي ﷺ بين الإحياء والعمل الأخروي، فأعطى لبذل الجهد في إعمار الأرض بعداً تربوياً وأخلاقياً. فقد روت أم مبشر الانصارية رضي الله عنها وهي صحابية أسلمت وبايعت رسول الله ρ [7] أن رسول الله ρ دخل في بستان لها ...، **فقال: "ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه إنسانٌ أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة"**[8]. وذلك لفضل الغرس والزراعة، ويُعدّ هذا التوجيه النبوي حثاً على رعاية الأشجار، كونها صدقة جارية للغارس، فضلاً عن منافعها البيئية والاجتماعية ويساهم في زيادة الموارد الاقتصادية .

يؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ: " **سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته ... : من علّم علما ، أوكرى نهرا ، أو حفر بئرا ، أو غرس نخلا** ..."[9] فالزراعة كما هو معروف تُعد من أطيب المكاسب وأفضلها لما فيها من النفع العام[10] .

إحياء الأرض سبب للمُلكية

قال رسول الله ﷺ: "من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق "[11]، فإحياؤها يكون إلحاقها بالعامر المملوك أي يملكها بمجرد الإحياء. فمُلكية الأرض في الإسلام تُمنَح بالإحياء الحقيقي الذي يعود بالنفع على المجتمع، سواء بالزراعة أو بإقامة المصانع أو العمران، وكل ما فيه منفعة. وقد حُددت شروطاً لممارسة الإحياء، منها أن يكون المُحيي مسلماً، وأن تكون الأرض الموات ليست ملكاً لأحد[12] لقوله ﷺ :" **عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم بعد...**"[13] أي أن الأرض التي قد سكنها قوم ثم انقرضوا، ولم يبقَ لهم وارث، فهي موات لا مالكَ لها، وتُمنَح لمن يُحييها.

وقد استند أبو يوسف وابن ادم[14] إلى هذا الحديث في القول بأن مَن يحيي أرضاً مواتاً لا يملكها أحد، فقد مَلك رقبتها. وفي ذلك قيمة اقتصادية عظيمة ، إذ يُعد هذا الإحياء تمليكاً للفقراء القادرين على العمل دون مقابل مادي ، وإنما المقابل هو إعمارها وإحياؤها للصالح العام .

وقد بذل الصحابة رضي الله عنهم[15]جهداً واضحاً في إحياء الأراضي الموات، استجابةً لتوجيه النبي ﷺ، مما انعكس إيجاباً على المجتمع من خلال توفير فرص العمل، وتوسيع مساحة الأرض المستصلحة وزيادة الإنتاج الزراعي والغذائي. وكانت المدينة المنورة بحاجة ماسّة إلى إصلاحات اقتصادية، وقد حصل هذا التغيير بعدة اجراءات ابرزها إحياء الأراضي الموات، وهي خطوة بدأت مبكراً، حيث وضع رسول الله ﷺ سياسة واضحة دفعت المسلمين نحو تطبيقها، فالأرض المهجورة غير المستثمرة تحولت إلى مصدر خير ونماء بفضل التوجيهات النبوية السديدة[16] .

ويتحمل مَن يقوم بإحياء الأرض عدداً من الواجبات التي تؤهله لاكتساب ملكيتها، ومنها تسوية سطح الأرض[17] لتهيئتها للاستثمار، وسَوق الماء إليها سواء من نهر أو قناة[18] أو حفرِ بئر فيها[19] إن كانت بعيدة عن مصادر المياه ، ثم حرثِها وزراعتها بما يجعلها أرضاً منتجة ،فمن انواع الإحياء الذي تملك به الأرض، فمن حفر بئراً حتى وصل إلى الماء، فإنه يملك تلك البئر وما حولها .

وبيّن رسول الله ﷺ أن الملكية تُكتسب بالإعمار الفعلي، فقال:" **من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها**"[20].هنا تبرز أهمية الاستثمار كركيزة في السياسة الاقتصادية الإسلامية، ويُعد رادعاً ضد احتكار الأراضي دون الاستفادة منها.

وقد سار المسلمون فيما بعد على نهج رسول الله ﷺ فكان عمر بن الخطاب τ يفعل هذا المعنى عملياً، إذ قال: " **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يُعَمِّرُهَا، فَعَمَّرَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**"[21]. وهذا يدل على أن حق الملكية مرتبط بالإعمار، لا بالإهمال أو التجميد، وهو ما يدعم الفكرة الاقتصادية في توزيع الموارد بناءً على الكفاءة والعمل.

الإحياء والتحجير وضوابط استغلال الأراضي الموات

غالباً ما يكون تحجير الأرض اي احاطتها بسور وإبقاؤها ثلاث سنوات أو أكثر دون إعمارٍ فعلي من فعل الأغنياء، لعدم حاجتهم العاجلة إلى استثمارها، بخلاف الفقير الذي يستغل الأرض من أول يوم، لأنه في أمسّ الحاجة إلى إنتاجها ، فيبادر بتعميرها لينتفع بها[22].

ويظهر من خلال السيرة النبوية أن الإحياء لم يُحدد لفئة دون أخرى، بل فُتح المجال امام الجميع تشجيعاً على الاستثمار والإنتاج وتحقيق التكافل ، بشرط عدم احتكار الأرض دون إحياء. فالإحياء أحد أوجه التملك المشروع ، لأن الأرض لمَن يزرعها . ويستند هذا إلى قوله ﷺ : " **مَن كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه**" [23] ومَن يعجز عن ذلك فليتنازل عنها لمن يستطيع ، درءً لتعطيل النفع العام. وفي هذا تشجيع على التعاون والتكافل ، كما فعل الأنصار حين قدموا يد العون للمهاجرين، ومَن يرغب في إعمار الأرض فهو أولى بها إكراماً لحُسن فعله.

وُيعد التحجير الارض او تسويرها نوعاً من الإشعار بالنيّة في الإحياء ، وهو مشروع إذا كان بغرض الإعمار، لا التملك المجرد. فمَن أحاط حائطًا على أرضٍ، فهي له[24] بشرط أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد، وأن يلتزم بتحقيق الإحياء الفعلي في أجل معلوم، وإلا زالت ملكيته بترك الإعمار. وقد طُبّق هذا في عهد عمر بن الخطاب τ ، حيث قال:" **مَن كانت له أرض ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون، فهم أحق بها**"[25].

وقد قدّم الإسلام حلولاً عملية واقعية لمعالجة الفَقر والحرمان، أهمها العمل والإحياء لتحقيق عمارة الأرض واستثمار خيراتها، تلبية لحاجات الإنسان وتفعيلًا لدوره في الاستخلاف [26]. فقد ورد أن النبي ﷺ قال:" **إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**"[27] هذا الحديث الشريف يُعدّ من أقوى النصوص التي تحثّ على التشجير والعمل، حتى في أحلك الظروف، إذ يُبرز قيمة العمل في ذاته باعتباره عبادةً لله عز وجل، لا مجرّد وسيلة

لكسب مادي. فالغارس في هذه الحالة لن يستفيد من غرسه، ولن يستفيد منه أحد بسبب قرب قيام الساعة، ومع ذلك يُندب إلى الإقدام على العمل . فالإحياء عمل متواصل لا يرتبط بالنتائج .

وقد أولى رسول الله ﷺ عناية خاصة بالجوانب الاقتصادية ، ووضع إجراءات واقعية منها توسيع الرقعة الزراعية وإعمار الأراضي الموات مع توفير فرص عمل، خاصة للمهاجرين الذين قدموا إلى المدينة . وكان من سياسة النبي ﷺ أن يمنح الأراضي المعطّلة لمن يقدر على إحيائها، طلباً للاكتفاء الذاتي وزيادة الموارد في الدولة في عصر الرسالة[28] .

ولدينا في السيرة النبوية شواهد تاريخية على استثمار الموارد الطبيعية، والنهي عن الإضرار بها بأي شكل، فالضرر ممنوع في جميع صوره وأشكاله، لقول رسول الله ρ : " **لا ضرر ولا ضرار**"[29] تشجّيعا على الانتفاع بعناصر البيئة مع المحافظة عليها لاستمرار المنفعة. ولهذا لم يترك النبي ρ عملية إحياء الأرض الموات دون ضوابط، بل حدد شروطها، وفي مقدّمتها جعل الأرض منتجة، بحيث إذا أُحييت فلا يحق لأحد أن يعتدي عليها بزرع أو بناء دون وجه حق. قال رسول الله ρ :" **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** "[30]. و" العِرْقُ الظَّالِمُ " هو مَن يزرع في أرض غيره تجاوزًا، وهذا يُعد اعتداءً. فمجرد وضع اليد على الأرض الموات دون إحيائها لا يُقصد به تحقيق المنفعة، بل يُعد تصرّفًا غير مشروع[31]. ويتوجب عليه اما أن يقطع الغرس، أو يتفق مع صاحب الارض على أن تبقى ويعوضه على ما حصل له من نفقة ، بحسب ما يتفقان عليه.

وتؤكد الشواهد التاريخية على مبدأ عدم التعدي على حقوق الاخرين ، فقد غرس رجلا نخلاً في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة، فاختصما إلى رسول الله ρ، فقضى بالأرض لصاحبها الأصلي[32]، لأن الطرف الآخر تجاوز على مُلك الغير، وهذا من أنواع العدوان المحرّم، إذ لا يجوز الاعتداء على مال الآخرين.

وكافأ النبي ﷺ من يُعمّر الأرض الميتة بتمليكها له ، فذلك جزء من النظام العادل الذي يربط التملك بالجهد والعمل، وليس بالتحجير المجرد. ولكن لحماية الحقوق وجب استئذان صاحب الأرض قبل الشروع في زراعتها[33] فقد قال رسول الله ﷺ:" **مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**" [34] إذ إن هذا النوع من الإحياء لا يُحقق الغاية المرجوّة، ولا يُكسب صاحبه الأجر ولا الحق في المُلكية[35] .

ومنعا للتجاوز على مُلك الغير قال النبي ﷺ :" **مَن ظلم من الأرض شيئًا طُوِّقَه من سبع أرضين**" [36] وفي هذا تأكيد على حماية المُلكية الخاصة. ولا يحق لأحد أن يحتجز أرضاً ويتركها مهملة، فالغاية من منح الأرض هي الإعمار لا الإهمال.

وقد حدد المنهج الاقتصادي الإسلامي الحد الأقصى للإحياء بثلاث سنوات، فإذا لم يتم، تُنتزع الأرض من يد صاحبها، لأنه لم يحقق الهدف من منحها له، كما في قوله ﷺ: "**مَن أحيا أرضاً ميتة، فهي له**"[37] فالإحياء سبب لاكتساب المُلكية، وهو في الوقت ذاته مكافأة على الجهد المبذول في عمارة الأرض .

وكان من اثار هذا الاجراء الاقتصادي النبوي أن طبّقه الصحابة رضي الله عنهم لاحقا، فقال الخليفة عمر بن الخطاب τ: "**... وليس لمُحتجر حق بعد ثلاث سنين** "[38]. وقد قام عمر τ في خلافته باسترجاع أرض من بلال بن الحارث المزني τ ، كان النبي ﷺ قد أقطعها له [39]، وكان بلال بن الحارث τ قد عجز عن استثمارها[40] .

إقطاع الأراضي بهدف الإحياء

يُعد منح القطائع أحد صور إحياء الأرض الموات في عهد النبي ρ [41]، وقد هدف إلى تشغيل الطاقة القادرة على الإنتاج ، وتوسيع الاستثمار الزراعي[42] في وقت كان فيه المجتمع الإسلامي في مرحلة بناء. فقد تُمنح الأرض تمليكًا دائمًا أو انتفاعًا ، ويكون للمقطَع الحق في تملكها بشرط الإحياء ، ولا يُنتزع حقه منها بعد ذلك. ومع مرور الزمن، تطوّرت مفاهيم منح القطائع، فأصبح منها ما هو بملكية دائمة، ومنها ما يكون لأجل معين[43].

ومن الشواهد تاريخية على منح القطائع ما ورد من نصوص تؤكد أن النبي ρ [44].أقطع عددًا من الصحابة رضي الله عنهم [45]ومنهم الصحابي أبيض بن حمال المازني τ[46]، إذ أقطعه "... **ملح شذا بمأرب**..." بين حضر موت وصنعاء[47]، ثم استرجعه منه بعد أن عَلِم ρ أن هذا المكان فيه ملح دائم، والملح يُعد من الموارد الطبيعية التي تدخل ضمن الملكية العامة. قال النبي ρ :" **المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**"[48]وشُبّه الملح بماء العدّ[49]، لأنه مورد دائم غير منقطع، ولذلك لا يجوز أن يُستأثر به شخص دون سائر الناس[50]. وقد عوّض النبي ρ أبيض بن حمال τ ، فأقطعه أرضًا ونخلاً بالجرف[51]على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام لغرض الاحياء والاستثمار[52]. بدلًا عنه، مما يؤكد حرصه على تحقيق العدالة والتوازن في منح الموارد[53]. فالملح كالماء الدائم الذي لا انقطاع له[54]، فالناس فيه شركاء .

وينسحب هذا الحكم أيضًا على الأراضي التي تحتوي على معادن نافعة عامة، كالمياه الجوفية كون المياه هي الاساس في عملية الإحياء . فلا يجوز إقطاعها، لأنها تُستخرج دون جهد مباشر كذلك الملح والمعادن الظاهرة[55]، وهي من المنافع العامة التي لا يجوز احتكارها. ولهذا استرجع النبي ρ ما منحه لأبيض بن حمال τ، وجعل ملح مأرب صدقة أبيض على الناس، لما اشترط أبيض ذلك[56] .

وجاء في السيرة النبوية أن النبي ρ أقطع بعض الصحابة أراضي بهدف الإحياء ، مثلما ورد عن وائل بن حجر τ[57]: " **أن رسول الله ρ أقطعه أرضًا**..." [58]وعندما استقر المهاجرون بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ، فوّض الأنصارُ النبي ρ بالتصرف في الأراضي الفائضة في المدينة[59]، فمنح بعض المهاجرين قطعًا من الأرض[60] بقصد الإحياء والتنمية، تحقيقًا للنفع العام.

يتّضح من خلال هذا العرض أن النبي محمدًا ρ قد وضع أسسًا راسخة لتنظيم استثمار الأراضي والموارد العامة، تقوم على المنفعة والعدل وعدم الضرر.

فللمُقطَع له أن يتملك ويتصرف في الأرض بشرط القدرة على استغلالها واستمرار الاستثمار فيها. أما إذا عجز المُقطع له أو من انتقلت إليه الملكية عن الاستغلال[61] فيُعاد الأصل إلى الدولة، ما لم تكن هناك أصول استثمارية قائمة، ففي هذه الحالة تُمنح الأرض لمن يستطيع استغلالها، مع ضمان تعويض المالك السابق بنسبة من الإنتاج مقابل تلك الأصول، فلا ضرر ولا ضرار[62]. فالأراضي المستقطعة وغير المستغلة، بل وأي أصل مملوك لا يُستثمر بسبب عجز المالك، فيجوز للدولة منحه لمن يقدر على استغلاله، وفق ضوابط تنظيمية تحقق العدالة والمصلحة العامة.

الخاتمة

لقد حفلت كتب الحديث النبوي بالقضايا التي تتناول التوجه احياء الأرض الموات الذي يعد أحد ابرز ملامح الاهتمام بالجانب الاقتصادي للمجتمع . وتوفر كتب التاريخ والبلدان والخراج نصوصا تساعد على دراسة تطور الاجراءات الاقتصادية في الدولة العربية الاسلامية ولفهم تطورات الفعاليات المرافقة لها .

إن استصلاح الأراضي هو سعي لتحقيق عمارة الأرض ، لذا نلمس اعتناء رسول الله ρ بدعم الوضع الاقتصادي وتحسينه ووضع إجراءات كان الدافع فيها توسيع الرقعة الزراعية وإعمار الأراضي .

أوجد رسول الله ρ نظام قيمي يحقق التكافل الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد بإحياء الارض الموات بالتعاون بين المهاجرين والانصار مشفوعا بضوابط تحقق المنفعة العامة .

إن في استثمار الاراضي الموات ميدان واسع لتوفير فرص العمل بتشغيل الأيدي العاملة في الزراعة واستخدام المواد الاولية في الصناعة مع تسويق الانتاج مما ينمي الثروة الاقتصادية ويعود بالنفع على المجتمع. بما في ذلك تأليف القلوب ومكافأة على امر له شأن ولتحسين الحالة المعاشية لمن هم بحاجة الى العمل ولا يملكون ارضا زراعية أو مالا لشراء الارض .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

<u>أولا – المصادر :</u>

أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ/ 855م) :

–مسند أحمد بن حنبل ، مذيل بأحكام شعيب الارناؤوط (القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، 1993م).

ابن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان (ت 203 هـ / 818 م) :

–الخراج (القاهرة ، 1384 هـ) .

البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت 256هـ/869م):

–الأدب المفرد ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط3 (بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، 1409 – 1989)

–التاريخ الكبير(حيدر اباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية، 1360 هـ) .

-صحيح البخاري ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، ط3 (بيروت ، دار ابن كثير ، 1407 هـ / 1987 م)

البزار ، أحمد بن عمرو (ت 292هـ/904م) :

-مسند البزار البحر الزخار (المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، 2009).

البعلي ،محمد بن أبي الفتح (ت 709هـ/ 1308م) :
-المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق:محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (د.م، مكتبة السوادي ، 2003م)
البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 516هـ / 1122م) :

-شرح السُنة ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط2(بيروت ، المكتب الإسلامي ،1983م).

البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت 279 هـ / 892 م) :

- فتوح البلدان (بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، 1988 م) .

البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051هـ / 1641م) :

-الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير (بيروت ، د . ت) .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ / 1071 م) :

- سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد بن عبد القادر(مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز، 1414 هـ / 1994م) .

الترمذي ، محمد بن عيسى محمد بن سورة (ت279هـ/892 م) :
-الجامع الكبير- سنن الترمذي ،تحقيق : بشار عواد معروف (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1998) .
ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت852 هـ / 1448 م) :

-فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت ، دار المعرفة ، 1379هـ) .

الحسيني ، ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الدمشقي (ت 829هـ / 1425م) :

-كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان، ط1 (دمشق ، دار الخير، 1994م) .

الحلبي ، علي بن ابراهيم بن أحمد (ت 1044هـ / 1634م) :

-السيرة الحلبية انسان العيون في سيرة الامين والمأمون ،ط2 (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1427هـ) .

الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت 385 هـ / 905 م) :

-سنن الدارقطني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (بيروت ، دار المعرفة ، 1386 هـ / 1966 م).

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت 255 هـ /868 م) :

-سنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي، مُذيّل باحكام حسين سليم اسد ، ط 1 (بيروت ، دار الكتاب العربي،1407 هـ) .

الداودي ،أحمد بن نصر المالكي (ت 402هـ / 1011م) :

-الأموال ، تحقيق : رضا محمد سالم شحادة ، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية ، 2008م) .

أبو داود ، سليمان بن الاشعث (ت 275 هـ/888م) :

-سنن أبي داود ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .

الرازي ، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ / 1267م) :

-مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط5 (بيروت، المكتبة العصرية ، 1999م).

ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت 251هـ / 865م) :

–الأموال ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، ط1 (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، 1406هـ).

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت 230 هـ / 844م) :

–الطبقات الكبرى ، تحقيق : احسان عباس ، ط 1 (بيروت ، دار صادر ، 1968م) .

السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت 581هـ / 1185م):

– الروض الانف في شرح السيرة النبوية ، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، ط1 (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1412هـ).

ابن سيدة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت 458هـ / 1065م) :

–المخصص ، تحقيق: خليل ابراهيم جفال ، ط1 (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 1996م).

الشافعي ، محمد بن إدريس (ت 204 هـ / 819 م) :

– الأم (بيروت ، دار المدار المعرفة ، 1990 م) .

ابن شبّة ، عمر بن شبة بن عبيدة النمري البصري (ت 262هـ / 875م) :

–تاريخ المدينة ، تحقيق: محمد فهيم شلتوت (جدة ، 1399هـ).

الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت 360هـ/970م) :

–المعجم الكبير ، ط2 (الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، 1983م) .

أبو عبيد ، القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت 224 هـ / 838 م) :

–كتاب الاموال ، تحقيق : خليل محمد هراس (بيروت ، دار الفكر، 1988 م) .

العيني ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (855 هـ / 1451 م)

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري(بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت) .

قدامة ، بن جعفر بن قدامة (ت 337هـ / 948م) الخراج وصناعة الكتابة (بغداد، دار الرشيد للنشر، 1981)

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي(ت620هـ/1223م):

-عمدة الفقه ، تحقيق :أحمد محمد عزوز (بيروت ، المكتبة العصرية ، 2004م)

ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت 275 / 888 م) :

-سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار الفكر ، 1993م).

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت 450هـ/ 1058م):

- الإحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة ، دار الحديث ، د . ت) .

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ/874 م) :

-الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم (بيروت، د. ت) .

النووي ، يحيى بن شرف (ت 676هـ / 1277م) :

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم ، ط2 (بيروت ، دار الفكر ، 1995م).

ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت 626 هـ/ 1228م) :

-معجم البلدان ، ط 2 (بيروت ، دار الفكر ، 1995 م) .

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182 هـ/798م) :

-الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، وسعد حسن محمد ، طبعة جديدة مُختصرة مفهرسة (القاهرة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، د . ت) .

ثانيا– المراجع الثانوية

الدوري ، عبد العزيز :

–أوراق في التاريخ والحضارة أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي (بيرو ت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدروي ، 2008م) .

عمر ، أحمد مختار:

– معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط1 (د.م، عالم الكتب ، 2008 م)

الكبيسي ، حمدان عبد المجيد :

– الخراج أحكامه ومقاديره (بغداد ، مطابع دار الحكمة ، 1991م).

ثالثا – الدوريات :

–مجلة البحوث الإسلامية ،الرياض ، عدد30

–مجلة البيان ، عدد 89.

---

[1] –الرازي، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي (ت 666 هـ / 1267م) مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط5 (بيروت، المكتبة العصرية ، 1999م) ص86

[2] – ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت 458هـ / 1065م) المخصص ، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، ط1 (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، 1996م) 1 ، 180 .

[3] –أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت 182 هـ/798م) الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، وسعد حسن محمد ، طبعة جديدة مُختصرة مفهرسة (القاهرة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، د. ت)ص77 ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، 82

[4] – أبو يوسف، الخراج ، 78؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852 هـ / 1448م) فتح الباري شرح صحيح البخاري(بيروت ، دار المعرفة ، 1379هـ) 5 ، 18 ؛ البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت 709هـ/ 1308م) المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق:محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (د.م، مكتبة السوادي ، 2003م) 338 ؛ الداودي ، أحمد بن نصر المالكي (ت 402هـ / 1011م) الأموال ، تحقيق : رضا محمد سالم شحادة ،

ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية ، 2008م)1، 57 ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي(ت620هـ/ 1223م) عمدة الفقه ، تحقيق :أحمد محمد عزوز (بيروت ، المكتبة العصرية ، 2004م) ص60

[5] – أبو عبيد، الأموال ،369؛ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط1(د.م، عالم الكتب ، 2008 م)1، 598

[6] – مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ/874 م) الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم (بيروت، د. ت) 3 ، 1176

[7] – ابن سعد، الطبقات الكبرى، 8 ، ص458 ؛ البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت 256هـ/869م) التاريخ الكبير(حيدر اباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ،1360 هـ)8 ، 185

[8] – الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت 255 هـ /868 م) سنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي، مُذيّل بأحكام حسين سليم اسد، ط 1(بيروت ، دار الكتاب العربي،1407 هـ)1، 194 ؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ/892 م) الجامع الكبير– سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف(بيروت ، دار الغرب الإسلامي ،1998) 3، 59

[9] – البزار، أحمد بن عمرو (ت 292هـ/904م) مسند البزار البحر الزخار(المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، 2009)2، 346

[10] – النووي ، يحيى بن شرف (ت 676هـ / 1277م)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم ، ط2 (بيروت ، دار الفكر ، 1995م)10 ، 213

[11] – البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت 256هـ/869م) صحيح البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، ط3 (بيروت ، دار ابن كثير ، 1407 هـ / 1987 م) 3 ، 106

[12] –الحسيني ، ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الدمشقي (ت 829هـ / 1425م) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان، ط1 (دمشق ، دار الخير، 1994م) 301

[13] –أبو عبيد، الاموال ، 353؛ ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت 251هـ / 865م) الأموال، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، ط1 (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، 1406هـ) 2 ،24 ؛ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ / 1071 م) سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد بن عبد القادر(مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز، 1414 هـ / 1994م) 6، 143

[14] –ابو يوسف ، الخراج، 213 ؛ ابن ادم، يحيى بن آدم بن سليمان (ت 203 هـ / 818 م) الخراج (القاهرة ، 1384 هـ) 118

[15] –ينظر: البخاري ، صحيح البخاري ، 2 ،817 ؛ مسلم، صحيح مسلم ،3 ، 1189

[16] – أبو عبيد ،الاموال ، 290

[17] – البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051هـ / 1641م) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير (بيروت ، د . ت) 275

[18] – ابن آدم ، الخراج ،90 ؛ ابن قدامة ، عمدة الفقه ، 33

[19] – البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 516هـ / 1122م) شرح السُنة ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط2 (بيروت ، المكتب الإسلامي ،1983م) 8 ، 281

[20] – البخاري ، صحيح البخاري، 3 ، 106

[21] – ابن زنجويه ، الاموال ، 2 ، 822

[22] – مجلة البحوث الإسلامية، عدد30

[23] – البخاري ، صحيح البخاري ، 3 ، 107

[24] – ابو يوسف ، الخراج، 77 ؛ ابن ادم ، الخراج، 87

[25] – ابو يوسف ، الخراج، 73

[26] – مجلة البيان، عدد 89 ، 37

[27]– البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت 256هـ/869م) الأدب المفرد ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط3 (بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، 1409 – 1989)168

[28] – الدوري ، عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري ، 2008م) 159 – 160

[29] – ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت 275 / 888 م) سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار الفكر ، 1993م) 2 ، 784

[30] – البيهقي ، السنن الكبرى ، 6 ، 335

[31] – أبو عبيد ،الاموال ،364

[32] – ابن آدم ،الخراج ،87

[33] – الشافعي ، محمد بن إدريس (ت 204 هـ / 819 م) الأم (بيروت ، دار المدار المعرفة ، 1990 م) 4 ، 42 ؛ ابن حجر ، فتح الباري، 5 ، 8

[34] – أبو داود ، سليمان بن الاشعث (ت 275 هـ/888م) سنن أبي داود ، تحقيق : سعيد محمد اللحام (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) 3 ،260

[35] – ابن آدم ، الخراج ، 90 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، 6 ، 136

[36] – البخاري ، صحيح البخاري، 2 ، 847 ؛ مسلم ، صحيح مسلم ،1 ، 187

[37] – البخاري ، صحيح البخاري، 3 ، 106

[38] – أبو يوسف ، الخراج ، 60 ، 65

[39] – البخاري ، التاريخ الكبير ، 2 ،395 ؛ الماوردي ، علي بن محمد البصري البغدادي (ت 450هـ/ 1058م) الإحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة ، دار الحديث ، د . ت) 283

[40] – الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، الخراج أحكامه ومقاديره (بغداد ، مطابع دار الحكمة ،1991م)15

[41] – ابن شبّة ، عمر بن شبة بن عبيدة النمري البصري (ت 262هـ / 875م) تاريخ المدينة ، تحقيق: محمد فهيم شلتوت (جدة ، 1399هـ) 221

[42] – البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت 279 هـ / 892 م) فتوح البلدان (بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، 1988 م) 252

[43] – الدوري ، اوراق في التاريخ الاقتصادي ،62

[44] – الدارمي ، سنن الدارمي ،2 ، 347

[45] – ابن سعد الطبقات الكبرى ،1 ، ص264 ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ،4 ، 299

[46] – ابن سعد ، الطبقات الكبرى، 5 ، ص 523 – 524 ؛ البخاري، التاريخ الكبير، 2 ، 59

[47] – الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت 360هـ/970م) المعجم الكبير ، ط2 (الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، 1983م)7، ص188 ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ،5، 34

[48] –أبو عبيد ، الاموال، 372 ؛ أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ/ 855م) مسند أحمد بن حنبل ، مذيل بأحكام شعيب الارناؤوط (القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، 1993م)9 ، 232

[49] – أبو عبيد ، الاموال، 372 ؛ أحمد ، مسند احمد ، 9 ، 232

[50] – قدامة ، بن جعفر بن قدامة (ت 337هـ / 948م) الخراج وصناعة الكتابة (بغداد، دار الرشيد للنشر، 1981) 215؛ العيني ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (855 هـ / 1451 م) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت) 12، 221

[51] – سنن الدارمي ، سنن الدارمي، 2 ، 347 ؛ أبو عبيد ، الاموال، 301

[52] – ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ، 2 ، 128

[53] – الدارمي ، سنن الدارمي ، 2 ، 347 ؛ ابن آدم ، الخراج، 107 ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية ، 294

[54] – ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 2 ، 827

[55] – السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت 581هـ / 1185م) الروض الانف في شرح السيرة النبوية، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، ط1 (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1412هـ) 4 ،268

[56] – الدارقطني ، سنن الدارقطني ، 3 ، 76

[57] – البخاري ، التاريخ الكبير ، 7 ، 41 ؛ ابن حجر ، فتح الباري ،1 ، 397

[58] – سنن الدارمي ، سنن الدارمي، 2 ، 347

[59] – البلاذري ، فتوح البلدان ، 20

[60] – الحلبي ، علي بن ابراهيم بن أحمد (ت 1044هـ / 1634م) السيرة الحلبية انسان العيون في سيرة الامين والمأمون ،ط2 (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1427هـ) 3 ، 288

[61] – مجلة البيان ، عدد 89 ، 37

[62] – ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، 2، 784